

**علم العقيدة عند إمام الحرمين الجويني
بين المدرستين الصَّافِحَةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ**

د/ عثمان علي حسن

علم العقيدة عند إمام الحرمين الجويني

بين المدرستين السلفية والأشعرية

د/ عثمان علي حسن (*)

مقدمة:

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى

إمام الحرمين علم من أعلام المذهب الأشعري بل من منظريه الكبار؛ صاحب القدم الراسخ، والعقل الثاقب، والفكر الناقد، والقلم السيال، نسيج وحده، ومدرسة متميزة، أراوه محط أنظار من جاء بعده من أعلام المذهب وغيرهم، صاحب التصانيف المشهورة في فنون العلم؛ فمن يكتب في أصول الفقه ولا يطلع على البرهان؟! وفي الكلام ولا ينظر في الشامل والإرشاد؟! وفي الرد على اليهود والنصارى ولا يرجع على شفاء العليل؟! وفي السياسة الشرعية ويتجاوز الغياثي؟!

ختم سيرته بكتاب: "العقيدة النظمية في الأركان الإسلامية" وأعلن فيه بجرأة معهودة ترجيحه مذهب السلف في ترك التأويل في نصوص

(*) الأستاذ المشارك ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة إفريقيا العالمية - السودان.

الصفات الإلهية، والتعويل على ظواهرها، وتفويض ما وراء ذلك إلى الله تعالى، واستدل عليه أحسن استدلال، وبينه أفضل بيان، حتى غدا ذلك مشهورا عنه، معروفا به، فانضم إلى غيره من نظار المتكلمين؛ السابقين منهم واللاحقين، وفي مقدمة الركب: صاحب المذهب وشيخ الطائفة أبو الحسن الأشعري رحمة الله على جميعهم.

وهذه أوراق جمعتها للاحتفاء بهذا العلم المفهوم، والكبير المجل
تحت عنوان:

علم العقيدة عن إمام الحرمين الجويني بين المدرستين السلفية
والأشعرية

مبتدأ بالتعريف بالمدرستين السلفية والأشعرية وبيان خصائص كل مدرسة، ثم دلفت إلى بيان جهود الإمام الجويني في تقرير وتأصيل علم الكلام، وكونه مدرسة وحده في هذا الفن، ثم ما حدث له من مواقف جعلته يهجر الكلام بل ويهجو، ويعلن ميله إلى طريقة السلف التي هي أحكم وأعلم وأسلم، ثم تطرقـت بالمناقشة والترجيح إلى قضيـتين رئيـسـيتـين هما محـورـ علمـ الـكلـامـ: التـأـوـيلـ وـالتـفـويـضـ، الأولى يـفـاخـرـ بهاـ المـتأـخـرـونـ، وـالـثـانـيـةـ تـنـسـبـ - خطـاـ - إـلـىـ السـلـفـ الـمـتـقـدـمـينـ، ثم خـتـمـ الـبـحـثـ بـيـانـ قـوـاعـدـ عـامـةـ يـمـكـنـ الـاـهـتـدـاءـ بـهـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـائلـ.

سائلا الله تعالى التوفيق والسديد، وصلى الله على سيدنا محمد وآل وسلم..

المبحث الأول

التعريف بالمدرسة السلفية

السلفية نسبة إلى السلف الصالح الذين هم الصحابة والتابعون وتابعوهم من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، ومن اتفقت الأمة على إمامتهم في الدين، وعظم شأنهم فيه، وتلقى المسلمون كلامهم - خلفاً عن سلف - بالرضا والقبول والاستحسان، كالأنمة الأربع، والسفويانيين، واللبيث ابن سعد، وعبد الله بن المبارك، وإبراهيم النخعي، والبخاري، ومسلم وسائر أصحاب السنن، دون من رمي ببدعة، أو شهر بلقب غير مرض، مثل الخوارج والرافض، والمعزلة، والجبرية وسائر الفرق الضالة، ومنهج السلف ومذهبهم: هو ما كانوا عليه من الاعتقاد والديانة المنسوبة إليهم.¹

والسلفية تطلق وبإد بها أحد معنيين:

الأول: حقبة تاريخية مباركة تختص بأهل القرون المتقدمة على ما مر ذكره، ويدل عليها حديث: "خير الناس قرنٌ ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم".²

الثاني: الطريقة والمذهب الذي كان عليه أصحاب القرون الفاضلة من التمسك بالكتاب والسنّة وتقديمهما على ما سواهما مما خالفهما.

¹ انظر: لوامع الأنوار للسفاريني 20/1 والعقائد السلفية بأداتها للنقلية والعقلية لأحمد بن حجر آل بوطاطي .11/1

² رواه البخاري في صحيحه 244/11 ح: 6428 ج: 6658

فالسلفية بالمعنى الأول تعني مرحلة تاريخية قد انتهت بموت رجالها، وبالثاني تكون منهاجاً ومذهباً باقياً إلى يوم القيمة، يصح الانساب إليه من كل أحد متى التزم شروطه وقواعده، وقد قال النبي ﷺ "لَا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لَا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك".¹

وقد يطلق على هذه المدرسة القاب أخرى نحو: أهل السنة والجماعة، وأصحاب الحديث والأثر..

ولا يخفى أن السلفية كمنهج قد تخضع لبعض التفسيرات الخاصة تضييقاً وتوسيعاً.

خصائص المدرسة السلفية:

1- وحدة مصدر التقى: فهم لا يتلقون أمور دينهم إلا عن مشكاة النبوة، لا عن رأي ولا ذوق، ولا كشف، بل هذه إن صحت كانت معضدة لحجة السمع (الكتاب والسنة). فكيف بمن عارض بها دلائل الكتاب والسنة، وبهذا نفهم إنكار النبي ﷺ على عمر بن الخطاب رض النظر في صحيفه من التوراة، وهو كتاب منزل من السماء وإن شابه التحريف، ثم قال له: أمته وكون فيها يا ابن الخطاب؟! والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية.. والذي نفسي بيده لو أنَّ موسى عليه السلام كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني.²

¹ رواه مسلم في صحيحه 3/1523 ح: 1920 وانظر: صحيح البخاري 6/632 ح: 3640، 3641.

² رواه الإمام أحمد في مسنده 3/387، والبيهقي في شعب الإيمان 1/479، 480 ، ح: 174 وابن أبي عاصم في السنة 1/27، ح: 50. قال محققه: حديث حسن، وانظر: مشكاة المصايب 1/3 ، ح: 177.

2- منهج توفيقي: فهو منهج يقوم على التسليم المطلق لنصوص الكتاب والسنة، لا يردون منها شيئاً، ولا يعارضونها بشيء، لا برأي ولا ذوق ولا منام، ولا غير ذلك. بل يدورون مع الوحي حيث دار، ولا يتجاوزونه إلى إعمال رأي طاش، أو قياس فاسد، أو ذوق جانح، ملتزمين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾¹. وقال الربيع بن خيث رحمه الله: يا عبد الله! ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله، وما استثار عليك به من علم فكله إلى عالمه، لا تتكلف، فإن الله يقول لنبيه: {قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين} [ص:86]....2 وكان مكحول والزهري يقولان: أمروا هذه الأحاديث، كما جاءت ولا تناظروا فيها.³ يعنيان أحاديث الصفات الإلهية.

أما غيرهم فقد أصلوا لأنفسهم قواعد حاكموا إليها النصوص؛ مما وافق منها تلك القواعد قالوا به مغضدين لا محتجين، وما خالف منها ردوه: إما بتضعيف إن كانت أحاديث آحاد، أو تأويل إن كانت أحاديث متواترة أو قرآن، وإن أحسنوا المعاملة فوّضوا العلم بها، وعزلوها عن سلطان الحكم والاحتجاج؛ حتى أحدثوا في دين الله المقالات الشنيعة؛ قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي - يوم ناظره حفص الفرد - قال لي:

¹ الحجرات: 1² الاعتصام للشاطبي 336/2 وانظر: جامع بيان العلم لابن عبد البر 2/118.³ جامع بيان العلم 2/118 والاعتصام للشاطبي 2/336.

"يا أبا موسى! لقد سمعت من حفص كلاما لا أقدر أن أحكيه".¹ وقال ابن عيينة: "سمعت من جابر الجعفي كلاما خشيت أن يقع علىَ وعليه البيت".²

3- تجنب الجدال والخصومات في الدين: وهذا أمر مشهور عنهم، حتى عذوا الكلام والتمحّل في مسائل الاعتقاد من البدع التي شدّدوا النكير على مقرفيها، وقصة عمر بن الخطاب مع صبيغ بن عسل معروفة مشهورة.³ قال مالك بن أنس رض: "الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهنم والقدر، وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فلما الكلام في دين الله، وفي الله عز وجل، فالسكت أحب إلى؛ لأنني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في دين الله إلا فيما تحته عمل".⁴ قال ابن عبد البر: "والذي قلل مالك - رحمة الله - عليه جماعة العلماء قديماً وحديثاً، من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف في ذلك أهل البدع: المعتزلة وسائر الفرق، وأما الجماعة فعلى ما قال مالك".⁵ وذلك فيما لم تكن هناك ضرورة كرد باطل أو خوف ضلاله أن تعم، أو تثبت متعدد يوشك أن يزيل، فالواجب عند ذلك بيان الحق ودفع الباطل.

¹ جامع بيان العلم 2/116.

² مرجع سابق 2/116.

³ انظر: سنن الدارمي 1/55 ، 56، وشرح السنة لللاكلاني 4/4 - 634 - 636، والشريعة للأجري ص: 73، وذكر الحافظ بن حجر لها بسندًا صحيحًا في الإصلحة 3/458 - 460.

⁴ جامع بيان العلم 2/116.

⁵ مرجع سابق.

٤- منهج وسط: وهذا في جميع المسائل التي خالفوا فيها الفرق الأخرى، فكانوا أسعد الطوائف بموافقة الحق، من غير غلو ولا تفريط.

فهم في وسط في باب الأسماء والصفات الإلهية بين أهل التعطيل الذين أخذوا في آيات الله وصفاته، وأهل التمثيل والتشبيه الذين ضربوا له الأمثل وشبهوه بالمخلوقات، فأثبتت أهل السنة الأسماء الحسنى والصفات العلى، مع سكوت عن الكيف، ونفي للمثل والشبه بالمخلوقات؛ فكان إثباتا بلا تمثيل، ونفي بلا تعطيل، فهم أسعد الطوائف بقوله تعالى: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} [الشورى: ١١].

وهم وسط في باب القدر بين المكذبين لقدرة الله تعالى وشمول علمه ومشيئته وخلقه، وبين المفسدين لدين الله الذين أنكروا مشيئة العبد واختياره وقدرته و فعله حتى حاكوا المشركين في قولهم: {لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء} [الأنعام: 148]. فأثبتت أهل السنة علم الله السابق وشمول إرادته ومشيئته وخلقه لكل شيء، ومن ذلك أفعال العباد، كما أثبتوا للعبد مشيئة و اختيارا، وقدرة، و عملا به يمدح أو يلام، ويثاب أو يعاقب، وكان الله عليما حكيمـا.

وهم وسط في باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد، بين الوعيدية الذين كفروا المسلمين بارتکاب الكبيرة، وجعلوهم مخلدين في النار بعد أن أخرجوهم من الإيمان بالكلية، وحرموهم من الشفاعة، وقطّوهم من رحمة

الله، وبين المرجنة القائلين: الإيمان تصديق وكفى والناس جمیعاً فيه سواء، فقال أهل السنة: الإيمان أصل وشعب، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ولا يزول أصل الإيمان إلا بالكفر الصراح.

وهم وسط في باب الصحابة بين الغالية من الشيعة الذين قدسوا آل البيت وساقوا فيهم الإمامة والعصمة، وبين الخوارج الذين ناصبوا سائر الصحابة العداء، ونسبوه إلى الكفر والمرroc من الدين: فقال أهل السنة: الصحابة أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ، وهم في الفضل متفاوتون؛ أعلاهم فيه الخلفاء الأربع، ثم باقي العشرة المبشرين بالجنة، ثم أهل بيعة الرضوان، ثم سائر الصحابة من المهاجرين والأنصار، ولا يعتقدون فيهم العصمة، ويمسكون بما شجر بينهم ويقولون: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا} [الحشر: 10].

5- نفي المعارضة بين النقل الصحيح والعقل الصريح: فالعقل خلقه الله تعالى وجعل من وظائفه أن يستدل عليه، ويعرف صحة النبوة، ويعقل دينه وشرعه، فلا يجوز في حقه أن يرد شيئاً من الوحي بحجّة أنه يخالف قضية العقل، بل الشريعة كلها بأخبارها وأحكامها ليس فيها ما يعلم بطلانه بالعقل، بل العقل يشهد بصحتها على الإجمال والتفصيل.

أما الإجمال، فمن جهة شهادة العقل بصحة النبوة وصدق الرسول ﷺ فيلزم من ذلك تصديق النبي ﷺ في كل ما يخبر به من الكتاب والحكمة.

أما التفصيل، فمسائل الشريعة ليس فيها ما يرده العقل، بل كل ما أدركه العقل من مسائلها فهو يشهد له بالصحة تصديقاً وتعضيداً، وما قصر العقل عن دركه من مسائلها فهذا لعظم الشريعة وتفوقها، ومع ذلك فليس في العقل ما يمنع وقوع تلك المسائل التي عجز عن إدراكها وفهمها، ففرق بين ما يمنع العقل وقوعه وما عجز عن فهمه ودركه، فالشريعة قد تأتي بما يحير العقول لا بما تحيله العقول.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن العقل نوعان: ضروري ونظري؛ أما الضروري وهو الذي يلزم نفوس الأدميين بدرجة واحدة من غير تفاوت - إلا عند من فسست فطرته - فهذا كله صحيح، ولا يتصور معارضته للنقل الصحيح، لكن قد يخفى على البعض أن هذا الدليل المعين ضروري، وذلك بسبب غفلة طارئة، أو عادة مستحكمة أو نحو ذلك، فيحتاج إلى التنبيه والإرشاد، فإذا وضح الدليل العقلي، وبانت صحته، واستقرت ضرورته فلا يتصور معارضته للنقل الصحيح بحال.

أما النظري فلا يستطيع أحد أن يقطع فيه بوجه، بحيث يلزم منه اتفاق العقلاء على تقريره، بل منه الصحيح والباطل، والمتردد بينهما، وقد قال الشاطبي رحمه الله: "وقد زعم أهل العقل أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة؛ لاختلاف القراءح والأنظار".¹

¹ الاعتصام 319/2

وهذا القسم لا يرتفع الاختلاف عنه إلا بالإخبار عن حقيقة المعلومات في أنفسها؛ لأن المعلومات لا تختلف باختلاف الأنظار - كما يقوله أهل السفسطة - إذ هي حقائق في أنفسها، وتعيين صحة وجه من وجوه الاختلاف لا يصح إلا بالقطع، وقد عجز العقل عنه، فالرجوع على خبر الشارع هو المتعين.

وباب الغيبيات - وغالب مسائل العقائد منها - لا مجال للعقل فيه، بل هو خالص ومتمحض لخبر الشارع، على الإجمال والتفصيل، ابتداء وانتهاء، لكن قد يدرك العقل حُسْن بعض المسائل الكبار كبعض صفات الله تعالى والبعث والجزاء ونحو ذلك.

والعقل وإن كان لا يدرك قضايا الغيب فهو لا يمنع وقوعها، وفرق بين منع الواقع وعدم الإدراك - كما تقدم - والعلقاء يقولون: عدم العلم بالشيء ليس علماً بالعدم.

وعليه، فإذا ظهر هناك تعارض بين دليل النقل ودليل العقل فلا بد من أحد ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يكون أحد الدليلين فاسداً، فالواجب تقديم الدليل الصحيح على الفاسد مطلقاً؛ بقلياً كان أم عقلياً.

الثاني: أن يكون أحد الدليلين قطعياً والأخر ظننا، فيجب تقديم القطعي مطلقاً نقلياً كان أم عقلياً، وأما إن كانا ظننين فالواجب تقديم الراوح؛ عقلياً كان أم نقلياً.

الثالث: أن يكون أحد الدليلين صريحاً والأخر ليس كذلك، فهنا يجب تقديم الدلالة الصريحة على الدلالة الخفية مع العلم أن الظهور والخفاء من الأمور النسبية الإضافية، فقد يخفى على بعض الناس ما يكون جلياً لدى آخرين.

أما أن يكون الدليلان قطعيين - سندًا ومتنا - ثم يتعارضان فهذا لا يكون أبداً، لا بين نقليين ولا بين عقليين، ولا بين نفلي وعقلي.

قال الإمام الشاطبي بعد أن نقل آثاراً تدل على منع معارضنة الشرع بالعقل مطلقاً: "فهذه الآثار وأشباهها تشير إلى ذم إيثار نظر العقل على آثار النبي ﷺ ثم قال: "فالحاصل من مجموع ما تقدم أن الصحابة ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاء في السنن بأرائهم، علموا معناه أو جهلوه، جرى لهم على معهودهم أو لا ..." ١.

١. الاعتصام 2/ 336.

المبحث الثاني المدرسة الأشعرية وخصائصها

الأشعرية نسبة على الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله الذي عاش في نهاية القرن الثالث وبداية الرابع، وكان أول أمره على مذهب الاعزال حيث استمر عليه أربعين سنة، ثم تركه نتيجة مناظراته مع رؤوس المذهب ولا سيما شيخه أبي علي الجباني، وأشهر ذلك: مناظرة في الصلاح والصلاح، أفحى فيها شيخه، وقيل إنه رأى النبي ﷺ مناما وأمره أن يروي العقائد المروية عنه لأنها الحق.¹ ثم مال إلى طريقة أبي محمد بن كلابقطان البصري (343هـ) في التوسط بين المعتزلة وأهل السنة المحضة في إثبات الصفات الذاتية ونفي ما يتعلق منها بالمشينة.² وابن كلاب هذا كان أقرب إلى السنة بل هو من مناظريهم، ومذهبة إثبات الصفات المعنوية والذاتية، مع نفي الصفات الاختيارية فراراً من شبهة حلول الحوادث.³

ومن ذكر انجاز الأشعري إلى طريقة ابن كلاب الشهير ستاني في الملل⁴ وابن تيمية في مواضع كثيرة من كتبه.

¹ انظر: تبيين كتب المفترى لابن عساكر ص: 40-41، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 2/246.

² انظر: وفيات الأعيان 2/446، والخطط للمقرئي 3/308 وانظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية 6/2.

³ انظر: السبير 11/174، ومقالات المسلمين 1/350.

⁴ انظر: الملل والنحل 1/93.

ولعل كتاب الأشعري (اللمع في الرد على أهل الزيف والبدع) يمثل هذه المرحلة.²

وهناك حالة ثالثة للأشعري هي المشهورة عنه، انتهى إليها، ومات عليها، ذكرها ابن كثير الدمشقي وغيره³ وهي ميله إلى طريقة الإمام أحمد بن حنبل في إثبات الصفات الواردة في الكتاب والسنة من غير تكييف ولا تشبيه جرياً على منوال السلف، وأثبت الأشعري ذلك في كتابيه مقالات الإسلاميين، والإبانة، فتجد في كتاب المقالات إثبات جملة من نصوص الصفات الخبرية وغيرها، من الاستواء والنزول والمجيء واليدين والعيينين، وإثبات الشفاعة لأهل الكبار - خلافاً للمعتزلة والخوارج - ونصوص القدر والرؤية، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وغير ذلك مما هو على مذهب السلف، كل ذلك تحت عنوان: هذه حكاية جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة. ثم قال بعد أن سردها: "فهذه جملة ما يأمرون به ويستعملونه ويرونه، وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب، وما توفيقنا إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل".⁴

¹ انظر مثلاً: مجموع الفتاوى 5/556، وبراء تعارض العقل والنقل 2/6، ومنهاج السنة النبوية 2/327.

² انظر: فرق معاصرة تتنسب إلى الإسلام د. غالب عواجي 2/1602 (الهامش).

³ انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين 1/210، ومقدمة الشيخ حماد الأنصاري لكتاب الإبانة ص: 7 وما بعدها، وهامش المنشقى من منهاج الاعتدال لمحب الدين الخطيب ص: 44-46، وفرق معاصرة تتنسب إلى الإسلام / غالب عواجي 2/1063-1063.

⁴ انظر: مقالات الإسلاميين 1/345-350.

ثم ذكر بعد ذلك قول أصحاب عبد الله بن سعيد القطان يعني ابن كلاب¹ وهذا يدل على التفريق بين طريقة ابن كلاب وطريقة غيره من أصحاب الحديث وأهل السنة، وأن الأشعري قد مال من الأولى إلى الثانية.

أما في الإبانة فقد نعى على المعتزلة مذاهبهم في الصفات والقدر والشفاعة وعذاب القبر، وقولهم بخلق القرآن، ثم قال: "فain قال لنا قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والحرورية والرافضة والمرجنة فعرفونا قولكم الذي به تقولون، ودينكم التي بها تدينون. قيل له: قولنا الذي نقول به، وديننا التي ندين بها: التمسك بكتاب ربنا عز وجل وبسنة نبينا ﷺ وما روی عن السادة الصحابة والتلابقين وأئمة الحديث ونحن بذلك معتصمون وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمـد بن محمد بن حنـبل نـضر الله وجـهـه ورفع درجـته وأجزـل مـثـوبـتـه قـاتـلـونـ، ولـمـ خـالـفـ قـولـهـ مـخـالـفـونـ؛ لأنـهـ الإمام الفاضـلـ، والـرـئـيسـ الـكـامـلـ الـذـيـ أـبـانـ اللهـ بـهـ الـحـقـ عـنـ ظـهـورـ الـضـلـالـ، وأـوـضـحـ بـهـ الـمـنـهـاجـ، وـقـمـعـ بـهـ بـدـعـ الـمـبـدـعـينـ، وـزـيـغـ الـزـانـغـينـ، وـشـكـ الشـاكـكـينـ، فـرـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ إـمـامـ مـقـدـمـ، وـجـلـيلـ مـعـظـمـ، وـكـبـيرـ مـفـحـمـ، وـعـلـىـ جـمـيعـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ" ثم أخذ يبين مذهبـهـ فـيـ الـاعـتقـادـ عـلـىـ نـحـوـ ما وـرـدـ عـنـ السـلـفـ خـلـافـ لـلـمـعـزـلـةـ وـالـقـدـرـيـةـ وـالـخـوارـجـ، بلـ وـمـتأـخـرـيـ الأـشـاعـرـةـ.²

¹ انظر: مقالات الإسلاميين 1/350.

² انظر: الإبانة ص 22 وما بعدها.

وممن كان على مذهب الأشاعرة الأخير أبو عبد الله بن خفيف (371هـ) ذكره الحافظ ابن عساكر في الطبقة الأولى من طبقات الأشاعرة¹. وله كتاب (اعتقاد التوحيد بآيات الأسماء والصفات) حيث احتج فيه بالأخبار كلها في الأسماء والصفات، وأثبت صفات اليدين والوجه والاستواء والنزول والغضب والمحبة.²

ومنهم أبو بكر الإسماعيلي (371هـ) ذكره الحافظ ابن عساكر في الطبقة الأولى من طبقات الأشعرية، وقد ذكر في رسالة له اعتقاد أئمة الحديث بما يوافق قول الأشعري في الإبانة.

ثم جاء أبو بكر الباقلاني وكان أقرب إلى طريقة أبي الحسن الأشعري.

وهكذا كان الأشاعرة أقرب إلى منهج السلف حيث كان أكثرهم من حملة الآثار والحديث ومدونيه، حتى جاء الإمام أبو المعالي رحمه الله فمال إلى علم الكلام وأغرق فيه، وتوسع في التأويل، وخالف الأشعري وأصحابه وتلامذته في مسائل كما قرر ذلك في كتابه الإرشاد حيث قال: "ذهب بعض أئمتنا إلى أن اليدين والعين والوجه صفات ثابتة للرب تعالى والسبيل إلى إثباتها السمع دون قضية العقل، والذي يصح عندها حمل

¹ انظر: تبيين كذب المفترى ص: 90 وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 3/149.

² انظر: الحموية لابن تيمية ص: 74-80.

اليدين على القدرة، وحمل العين على البصر، وحمل الوجه على الوجود.¹
 ثم جاء أبو حامد الغزالى وتوسّع في التأويل بل وضع في ذلك قانونا² ثم
 جاء الفخر الرازى فقد وأصل للمذهب، وأسرف في التأويل جداً.³

خصائص المدرسة الأشعرية⁴:

ولعل أبرز ما يميز هذه المدرسة التأويل على العقل بحجة وصفهم
 له بالقطعية، وأنذر لبيان ذلك قضيتين أساسيتين:

الأولى: عدم إفادة النصوص النقلية القطع واليقين لعدم القطع بمراد
 الشارع، يقول الفخر الرازى رحمه الله: " فالدلائل اللفظية لا تكون
 قطعية؛ لأنها موقوفة على نقل اللغات ونقل وجوه النحو والتصاريف وعدم
 الاشتراك والمجاز والتخصيص والإضمار وعدم المعارض النقلية
 والعقلي، وكل واحد من هذه المقدمات مظنون، والموقوف على المظنون
 أولى أن يكون مظنونا، فثبتت أن شيئاً من الدلائل اللفظية لا يمكن أن يكون
 قطعياً."⁵

¹ الإرشاد ص: 146.

² انظر: كتاب قانون التأويل للغزالى.

³ انظر: عامة كتبه، خاصة: أساس التقديس في علم الكلام.

⁴ أعني بهم المتأخرین من الأشاعرة.

⁵ أساس التقديس ص: 222 وانظر للرازى: محصل أفكار المتقديسين ص: 51، ومعالم أصول الدين ص:
 24، والأربعين في أصول الدين ص: 51 والمطالب العالية 9/113 وما بعدها، والمحصول في أصول الفقه
 547/1/1 وما بعدها..

ونذكر الإيجي هذا المذهب في المواقف¹، وأضافه شارحه الشريف الجرجاني للمعتزلة وجمهور الأشاعرة²، لكن الرazi استدرك في كتابيه (المحسول)³ و(الأربعين)⁴ بأن اليقين يمكن أن يستفاد بقرائن تحتف بالنصوص سواء كانت مشاهدة أو منقولة بالتواتر، وهذا الاستدراك فعله أيضا الإيجي وتابعه الشارح الجرجاني⁵ وذكر بأن لفظ السماء والأرض ونحوهما وصيغة الماضي والمضارع والأمر ونحوها، ونصب المفعول وجرا المضاف إليه ونحوه، مستعمل في زمن الرسالة في معانيها التي تراد منها الآن والتشكيك فيه سفسطة.

ويظهر لي أن هذا الكلام من صاحب المواقف وشارحه فيه بيان المراد من كلام الرazi، لكنهما قصرا إفادة اليقين على الأمور الشرعية دون العقلية، إذ الاستدلال بالأدلة النقلية عند المتكلمين في الأمور العقلية لا يجوز لأنه يستلزم الدور، كما سيأتي بيانه.

وعدم إفادة الأدلة اللفظية اليقين مطلقا هو مذهب الرazi المشهور، وهذا الاستدراك لا يفيد؛ لأنه يثبت أن الأدلة النقلية - عنه - لا تفيد اليقين بمفرداتها، بل لا بد من ضميمة أخرى، وهي ما يسمونه حجة العقل، وأشد

¹ ص: 40.

² شرح المواقف 51/2-52.

³ انظر: 1/1-575-576.

⁴ انظر: ص: 426.

⁵ انظر: الموقف مع شرحه 56/2-58.

من ذلك أنهم بنوا هذا المذهب على مجرد احتمال وجود هذه الأمور التسعة المذكورة آنفاً. ولجواز الاحتمال فلا يلزم بانتفائها، بل غایتها عدم العلم بوجودها، وعدم العلم ليس علمًا بالعدم !!

الثانية: المعارضنة بين العقل والنقل:

يذكر إمام الحرمين أنه إذا ورد الدليل السمعي مخالفًا لقضية العقل فهو مردود قطعاً؛ لأن الشرع لا يخالف العقل، ولا يتصور ثبوت سمع قاطع ولا خفاء به.¹ وذكر أبو حامد الغزالى نحوه² ثم تمت الصياغة النهائية لهذا المذهب على يد الفخر الرازى، وقرر في كثير من كتبه الكلامية³ فهو يذكر أنه إذا تعارض السمع والعقل؛ فإنما أن يُجمع بينهما وهو محال؛ لأنه جمع بين النقيضين، وإنما أن يردا جميماً وهو أيضاً محال؛ لأنه رفع للنقيضين، وإنما أن يقدم السمع على العقل وهو محال؛ لأن العقل أصل السمع فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحاً في العقل الذي هو أصل السمع، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديمـه قدحاً فيه وفي العقل، فوجب تقديمـ العقل، ثم النقل إنما أن يتوافق أو يفوتـ.

¹ انظر: الإرشاد ص: 359-360.

² انظر: المستصفى 2/137-138 وقانون التأويل ص: 10.

³ انظر: أساس التقىـس ص: 210-211، ومحصلـ أفكارـ المتقدمـين ص: 51، وأصولـ الدين ص: 24، والمطالبـ العاليةـ 9/113، ونهايةـ العقولـ (مخطوطـ بدارـ الكتبـ المصريةـ برقمـ 748 توحيدـ).

فهذا القانون مبني على مقدمات ثلاثة:

الأولى: ثبوت تعارض الدليلين: السمعي والعقلي.

الثانية: انحصر التقسيم فيما ذكروه من الأقسام الأربع.

الثالثة: بطلان الأقسام الثلاثة، وتعيين القسم الرابع، وهو تقديم الدليل العقلي.

ومقدمات الثلاث غير صحيحة، وبيان ذلك أن يقال: إذا تعارض دليلان سواء كانا سمعيين أو عقليين أو أحدهما سمعياً والأخر عقلياً، فالواجب أن يقال لا يخلو إما أن يكونا قطعيين أو ظنيين أو يكون أحدهما قطعياً والأخر ظنياً:

أما القطعيان فلا يجوز تعارضهما سواء كانوا عقليين أو سمعيين أو أحدهما عقلياً والأخر سمعياً، وهذا متفق عليه بين العلامة؛ لأن الدليل العقلي هو الذي يجب ثبوته مدلولاً فلا يمكن أن تكون دلالته باطلة.

وعليه، فلو تعارض دليلان قطعيان، وكان أحدهما ينافي مدلول الآخر، للزم الجمع بين النقيضين، وهو محال، بل كل ما يعتقد فيه التعارض من الدلائل التي يظن أنها قطعية فلا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي.

فإذا كان أحد الدليلين المتعارضين قطعياً والأخر ظننا، فإنه يجب تقديم القطعي باتفاق العقلاة سواء كان هو السمعي أو العقلي.

وأما إن كانا جميماً ظننين فإنه يصار إلى طلب الترجيح، فـأيهما ترجح كان المقدم، ولا جواب لهم عن هذا إلا أن يقال الدليل السمعي لا يكون قطعياً، وقد قالوه كما سبق بيانه. وحينئذ يقال لهم هذا - مع كونه باطلًا - لا يفيد؛ لأنـه على هذا التقدير يجب تقديم القطعي لكونـه قطعياً لا لكونـه عقلياً، ولا لكونـه أصلـاً للسمع.

أما حصرـهم القسمـة في أربـعة أقسامـ، ثم إبطـال ثلاثة منها وتعيين الـرابـع فلا يـسلم لهم ذلك، إذ من المـمكـن أن يـقدـم العـقلي تـارة وـالـسمـعي أـخـرى، فـأـيهـما كان قـطـعـيا قـدـمـ، وإنـكانـ جـمـيـعاـ قـطـعـيـنـ اـمـتـنـعـ التـعـارـضـ وإنـكانـ ظـنـيـنـ فالـراجـحـ هوـ المـقـدـمـ، فـهـذـاـ القـسـمـ لمـيـنـكـرـوـهـ، وـهـوـ الـحـقـ الـذـيـ لاـ رـيبـ فـيـهـ¹.

¹ انظر: درء تعارض العقل والنقل /1/ 78-80، 87.

المبحث الثالث

الإمام الجويني بين الأشعرية والسلفية

إمام الحرمين من كبار أئمة المذهب الأشعري، بل على يديه حدث تحولات أساسية في المذهب وجاء من بعده من أمثال أبي حامد الغزالى والغفر الرازى وغيرهم على طريقته مع زيادة في الشرح والتفصيل. ويمكننى أن أقول إن الجويني رجع بالمذهب إلى طريقة أبي الحسن قبل ميله إلى طريقة الإمام أحمد بن حنبل، فمذهبه في الصفات - ولا سيما الخبرية والاختيارية - التأويل، وزاد فيه القول بالأحوال وهو مذهب النظم من المعتزلة.¹ ومذهبة في خلق القرآن: إثبات قدم الكلام ليس غير، ومذهبة في القدر: إثبات قدرة للعبد غير مؤثرة، ثم قال برد الدليل السمعي إذا خالف قضية العقل.² وقال بعدم إفادته خبر الواحد العلم مطلقاً، كما في كتابيه البرهان والشامل.³ بل ذكر في البرهان أنه لا يوجب العمل أيضاً، لكنه في الإرشاد⁴ ذكر إفادته العلم إذا احتفت به قرائن.

وقد ذكر - مع ذلك - عن الإمام الحرمين أنه رجع عن مذاهب المتكلمين إلى مذهب السلف، ويمكن الاستدلال على ذلك بأمور ثلاثة:

¹ انظر: الشامل ص: 635 وإمام الحرمين أبو العالى وأثره في علم الكلام لمحمد على حربى ص: 124 وما بعدها.

² انظر: الإرشاد ص: 359 - 360.

³ البرهان 1/ 599، والشامل ص: 557 - 558.

⁴ ص: 416 - 417.

الأول: حالة التوقف التي ذكرت عنه ذات مرة حينما اعترض عليه أبو جعفر الهمذاني وهو يتكلم في استواء الله تعالى على عرشه، فقد ذكر الإمام الذهبي في السير¹ عن محمد بن طاهر أنه قال: حضر المحدث أبو جعفر الهمذاني مجلس وعظ أبي المعالي فقال: كان الله ولا عرش، وهو الآن على ما كان عليه، فقال أبو جعفر أخبرنا يا أستاذ عن هذه الضرورة التي نجدها، ما قال عارف قط: يا الله! إلا وجد من قلبه ضرورة تطلب العلو، لا يلتفت يمنة ولا يسرة، فكيف ندفع هذه الضرورة عن أنفسنا، أو قال: فهل عندك دواء لدفع هذه الضرورة التي نجدها؟! فقال: يا حبيبي! ما ثم إلا الحيرة، ولطم على رأسه، ونزل، وبقي وقت عجيب، وقال فيما بعد: حيرني الهمذاني.

وفي رواية أخرى² قال الذهبي: أخبرنا يحيى بن أبي منصور الفقيه في كتابه عن عبد القادر الحافظ أخبرنا أبو العلاء الهمذاني أخبرني أبو جعفر الحافظ، سمعت أن أبي المعالي وسئل عن قوله {الرحمن على العرش استوى} [طه: 5] فقال: كان الله ولا عرش، وجعل يتبخبط، فقلت: هل عندك للضرورات من حيلة؟ فقال: ما معنى هذه الإشارة؟ قلت: ما قال عارف قط: يا رباه! إلا قبل أن يتحرك لسانه قام من باطنها قصد لا يلتفت يمنة ولا يسرة - يقصد الفوق - فهل لهذا القصد الضروري عندك من حيلة،

¹ سير أعلام النبلاء 18/474-475.² سير أعلام النبلاء 18/477، وانظر العلو للذهبي ص: 259.

فتبيننا نتخلص من الفوق والتحت؟! وبكيت وبكى الخلق، فضرب بكمه على السرير، وصاح بالحيرة، ومزق ما كان عليه، وصارت قيامة في المسجد، ونزل يقول: يا حبيبي! الحيرة الحيرة! والدهشة الدهشة!!

وقد رد الإمام السبكي هذه الحكاية سندًا ومتنا بنوع من التكلف ظاهر، ظنا منه أنها من باب الحطّ على الإمام والأشاعرة.¹ مع أن هذه الحالة قد انتابت كثيراً من أئمة الكلام حينما حاصرتهم الإلزامات العقلية والسمعية من كل جانب، وأن العقل لا يستطيع أن يحلّ كل العقد، ولا سيما أن أكثر هذه الأمور من الغيبيات من التي لا يدركها العقل، وإن كان لا يحيطها، فالشرعية قد تأتي بمحارات العقول لا بمحالاتها، وإليك جملة من أمثل هذه الحالات التي وقعت لغير أبي المعالي:

قال الشهرياني لما ذكر ما أورد على الأشاعرة في مسألة تعلقات الكلام بأنه يلزمهم إثبات صفة واحدة، أو نفي كل الصفات، قال: هل تشتراك هذه الحقائق والخصائص في صفة واحدة، أم في ذات واحدة؟ فتلك الطامة الكبرى على المتكلمين، حتى فرَّ القاضي أبو بكر الباقلاني عليه السلام منها إلى السمع، وقد استعاد بمعاذ والتجأ إلى ملاذ، والله الموفق.²

¹ انظر: طبقات الشافعية الكبرى 190/5.

² نهاية الإدام ص: 236-237 ، وانظر كلام الشهرياني عن نفسه في مسألة رؤية الباري تعالى ص: 369.

وقال الشهريستاني في أول كتابه نهاية الأقدام¹ قد أشار إلى من إشارته غُنم، وطاعته حتم، أنَّ أجمع له مشكلات الأصول وأحل له ما انعقد من غواصتها على أرباب العقول لحسن ظنه بي أني وقفت على نهايات النظر، وفزت بغايات مطارح الفكر، ولعله استسمن ذا ورم، ونفح في غير ضرم؛ لعمري:

لقد طفت في تلك المعاهد كلها
وسيرت طرفي بين تلك المعلم

فلم أر إلا واضعا كف حائز
على ذقن أو قارعا سن نادم

وأجابه الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني بقوله:²

لعلك أهملت الطواف بمعهد
الرسول ومن لقاءه من كل عالم

فما حار من يهدى بهدي محمد
ولست تراه قارعا سن نادم

وقال أبو عبد الله الرازقي: "لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية بما رأيتها تشفي عليلا، ولا تروي غليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن؛ أقرأ في الإثبات {الرحمن على العرش استوى} [طه: 5] {إليه يصعد الكلم الطيب} [فاطر: 10] وأقرأ في النفي {ليس كمثله}

¹ ص: 3.

² ديوان الصنعاني ص: 345.

شيء} [الشوري: 11] {ولا يحيطون به علم} [طه: 110] قال: ومن جرّب
مثل تجربتي عرف مثل معرفتي".¹

وقال الرازى أيضاً:

نهاية إقدام العقول عقال
وأكثر سعي العالمين ضلال

وارواحنا في غفلة من جسومنا
وحاصل دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا
سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

وكم من جبال قد علت شرفاتها
رجال فزالوا والجبال جبال

وكم رأينا من رجال دولة
فبادوا جميعاً مُزاجين وزالوا

وكان ابن أبي الحديد البغدادي من فضلاء الشيعة المعزلة
المتكلفة، وله أشعار في هذا الباب كقوله³:

فيك يا أغلوطة الفكر
حار أمري وانقضى عمري

¹ قال ذلك في كتابه *أقسام اللذات* كما ذكره عنه ابن تيمية، انظر: درء تعارض العقل والنقل 1/160، وذكر الدكتور محمد رشاد سالم رحمة الله أن هذا الكتاب مخطوط بالهند، ولم يذكره بروكلمان ضمن مؤلفات الرازى.

² طبقات الشافعية للسبكي 8/96، ودرء تعارض العقل والنقل 1/160.

³ درء تعارض العقل والنقل 1/161.

سافرت فيك العقول فما
ربحت إلا أذى السفر

فلحى الله الأولى زعموا
أنك المعروف بالنظر

كذبوا إن الذي ذكروا
خارج عن قوة البشر

ثانياً: قول أبي المعالي: "لقد جلت أهل الإسلام جولة، وعلومهم،
وركبـتـ الـبـرـ الأـعـظـمـ، وغـصـتـ فـيـ الـذـيـ نـهـواـ عـنـهـ، كـلـ ذـلـكـ فـيـ طـلـبـ
الـحـقـ، وـهـرـبـاـ مـنـ التـقـلـيدـ، وـالـآنـ فـقـدـ رـجـعـتـ عـنـ الـكـلـ إـلـىـ كـلـمـةـ الـحـقـ، عـلـيـكـمـ
بـدـيـنـ الـعـجـائزـ، فـإـنـ لـمـ يـدـرـكـنـيـ الـحـقـ بـلـطـيفـ بـرـهـ فـأـمـوـتـ عـلـىـ دـيـنـ الـعـجـائزـ،
وـيـخـتـمـ عـاقـبـةـ أـمـرـيـ عـنـ الرـحـيلـ بـكـلـمـةـ الـإـخـلـاـصـ فـالـوـلـيـلـ لـابـنـ الـجـوـينـيـ.
وـكـانـ يـقـولـ لـأـصـحـابـهـ: يـاـ أـصـحـابـنـاـ، لـاـ تـشـتـغـلـوـاـ بـالـكـلـامـ، لـوـ عـرـفـتـ أـنـ الـكـلـامـ
يـبـلـغـ بـيـ مـاـ بـلـغـ مـاـ تـشـاغـلـتـ بـهـ".¹

ولعل ذلك كان منه في أواخر حياته إن لم يكن على فراش الموت؛
فقد حكى الفقيه أبو عبد الله الحسن بن العباس الرئيسي قال: حكى لنا أبو
الفتح الطبراني الفقيه، قال: دخلت على أبي المعالي في مرضه فقال:
أشهدوا عليّ أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة، وأنني أموت على
ما يموت عليه عجائز نيسابور.²

¹ تلبيس إيليس ص: 104-105 ، وانظر: طبقات الشافعية للسبكي 185/5 ، وانظره مختصرا في مختصر
العلو ص: 275 برقم 335.

² سير أعلام النبلاء 474/18 وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 191/5 .

وهذه حالة كثیر من المتكلمين؛ أنه ينخلع عن مذاهبه في آخر أمره مؤثراً جانب السلامة، حيث لم يحصل اليقين والقطع فيما سلكه من المسالك الكلامية، والمذاهب الفلسفية؛ إذ ليس ثم إلا الاحتمالات والتجويزات، فمن هؤلاء أبو الوليد الكريابيسي، فقد روی ابن الجوزي بسنته إلى أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبَانَ الْكَرَابِيْسِيَّ (214هـ) خالياً فلما حضرته الوفاة قال لبنيه: "تَعْلَمُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْكَلَامِ مِنِّي؟" قَالُوا: لَا. قَالَ: فَتَهْمُونَنِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي أَوْصِيْكُمْ، أَتَقْبِلُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: عَلَيْكُمْ بِمَا عَلِيَّهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ الْحَقَّ مَعَهُمْ".¹

ومن هؤلاء أبو حامد الغزالى الذى ترك الفلسفة بعدما خاض فيها وبرع، ثم دخل الكلام وتركه، ومال إلى التصوف، ثم مات مشتغلاً بالحديث، يقول أبو حامد الغزالى رحمه الله بعد أن ساق أقوال العلماء والأئمة في ذم الكلام واعتراض المعترضين وأدلتهم، قال: "ونقول: إن فيه منفعة وفيه مضر، فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع حلال أو مندوب إليه أو واجب كما يقتضيه الحال، وهو باعتبار مضرته في وقت الاستضرار ومحله حرام. أما مضراته: فإثارة الشبهات، وتحريك العقائد، وإزالتها عن الجزم والتصميم، فذلك مما يحصل في الابتداء، ورجوعها بالدليل مشكوك فيه، ويختلف فيه الأشخاص، فهذا ضرره في اعتقاد الحق.

وأما منفعته؛ فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه، وهيئات؛ فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف، ولعل التخييط

¹ ثلبيس إيليس ص: 104.

والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف، وهذا إذا سمعته من محدث أو حشوبي ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوها، فاسمع هذا ممن خبر الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة، وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين، وجاوز ذلك على التعمق في علوم آخر تناسب نوع الكلام، وتحقق أن الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود، ولعمري، لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وإيضاح لبعض الأمور، لكن على الندور... بل منفعته شيء واحد وهو حراسة العقيدة التي ترجمناها على العوام، وحفظها عن تشویشات المبتدعة بأنواع الجدل، فإن العملي ضعيف يستفزه جدل المبتدع، وإن كان فاسدا، ومعارضة الفاسد بالفاسد تدفعه.¹

ومن ذلك ما حكاه الذهبي عن شيخه أبي القاسم القشيري؛ حيث

يقول²:

وسافرت واستبقتهم في المفاوز

تجاوزت حد الأثرين إلى العلا

وسيرت نفسي في قسم المفاوز

وخطبت بحارا ليس يدرك قعرها

ولجت في الأفكار ثم تراجع اختياري إلى استحسان دين العجائز

¹ إحياء علوم الدين 1/97.

² العلو للذهبي ص: 258.

ثالثاً: ما قاله إمام الحرمين في العقيدة النظامية وهي من أواخر كتبه على ما أفاده الشيخ زايد الكوثري رحمه الله مع تحمسه لمذهب الأشاعرة وحطه على المخالفين لهم.¹

قال إمام الحرمين الجويني: " وقد اختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة، وامتنع على أهل الحق اعتقاد فحواها، وإجراؤها على موجب ما تبتدره أفهم أرباب اللسان منها، فرأى بعضهم تأويلها والتزام هذا المنهج في أي الكتاب، وما يصح من سنن الرسول ﷺ.

وذهب أئمة السلف إلى الانكماش عن التأويل، وإجراء الظواهر على مرادها وتغويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقداً: اتباع سلف الأمة، فال الأولى الاتباع، وترك الابداع، والدليل السمعي القاطع في ذلك: أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة، وقد درج صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم: على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام، والمستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهداً في حفظ قواعد الملة والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، فلو كان تأويل هذه الآي والظواهر مسروقاً ومحظماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على

¹ انظر: الرسالة النظمية ص: 34 تعليقة (2) من كلام الكوثري.

الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبعة، فحق على ذي دين: أن يعتقد تزويه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى رب تعالى.

وعَدَ إمام القراء وسيدهم: الوقوف على قوله تبارك تعالى {وما يعلم تأويله إلا الله} [آل عمران:7] وما أستحسن من كلام إمام دار الهجرة عليه وهو مالك بن أنس عليه أنه سئل عن قوله تبارك وتعالى: {الرحمن على العرش استوى} [طه:5] فقال: الاستواء معلوم والكيفية مجهرة والسؤال عنه بدعة، فتجرى آية الاستواء والمجيء وقوله {لما خلقت بيدي} [ص:75] {وبقي وجه ربك} [الرحمن:27] وقوله: {تجري بأعيننا} [القمر:14] وما صح من أخبار الرسول ﷺ كخبر النزول وغيره على ما ذكرنا".¹

وعَدَ كثير من العلماء القدامى والباحثين المعاصرين هذا رجوعاً لإمام الحرمين عن مذهب الأشاعرة، وعلى كل حال فقد رجع الإمام الجويني عن مذهب التأويل باتفاق الجميع، وهذه حالة أكثر المتكلمين كما تقدمت الإشارة إليه.

أما التفويض فهو مصطلح فيه إشكال وإجمال؛ فما المقصود بالتفويض؟ هل هو تفويض الكيف أم تفويض المعنى؟ أما الأول فصحيح وهو الذي درج عليه السلف ومن سار على طريقتهم؛ إذ إن علم الكيفيات

¹ العقيدة النظامية ص: 32-34.

لا يحيط به عقل ولا يدركه فهم، فلن مسائل العقيدة من معرفة الله تعالى ذاتا وأسماء وصفات وأفعالا، ومن أحوال البرزخ والمعد والحساب والجزاء كل ذلك من الأمور الغيبية، التي لا تدرك على كيفية معينة ولا تجري على موازين الدنيا ومقاييس العقل من كل وجه، ولهذا قال تعالى في حق ذاته: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير} [الأنعام: 103] وقال النبي ﷺ في نعيم الجنة: فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر¹. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس في الجنة شيء مما في الدنيا إلا الأسماء.²

¹ انظر صحيح البخاري 546/8 ح: 4501

² صحيح وضيع الجامع الصغير وزيادته، للألباني 1/ 955 ح: 9541، وقال صحيح.

المبحث الرابع

نظارات حول التأويل والتقويض

التأويل في استعمال القرآن بمعنى العاقبة التي يؤول إليها الشيء، سواء كان خبراً أو إنشاء، فتأويل الخبر هو وقوع المخبر به، ومنه قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: {يا أبتي هذا تأويل رؤيائي من قبل قد جعلها ربي حقا} [يوسف: 100] وتأويل الأمر هو إتيان المأمور به، وتأويل النهي هو اجتناب المنهي عنه، ومنه قوله تعالى حكاية عن الخضر: {ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرا} [الكهف: 82]. ومنه قول عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك الله ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأنى القرآن".¹

والتأويل عند السلف - ومعهم قدامى المفسرين - بمعنى التفسير، ومنه قوله ﷺ لابن عباس: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"² فالتأويل هنا بمعنى التفسير؛ يوضحه قول ابن عباس رضي الله عنه: أنا من يعلم تأويله.³ وقول مجاهد: عرضتُ المصحف على ابن عباس ثلاث عرضاً، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية أسأله عنها.⁴ وهو استعمال أبي عبيدة في مجاز القرآن، وأبي جعفر الطبرى في تفسيره.

¹ رواه البخاري في صحيحه 299/2 ح: 817.

² رواه أحمد في المسند 127/4 (طبعة دار المعارف) وصحح إسناده أحمد شاكر.

³ تفسير الطبرى 183/3.

⁴ تفسير الطبرى 40/1 (المقدمة).

أما التأويل في اصطلاح المتأخرین فهو صرف اللفظ عن ظاهره المتباير إلى معنی آخر لدليل يقترن به، فعند أبي منصور الماتريدي هو ترجیح أحد المحتملات بدون القطع.¹

وعند أبي حامد الغزالی هو: احتمال بعضه دليل يصير به أغلب على الظن من المعنی الذي يدل عليه الظاهر، ويشبه أن يكون كل تأويل صرفاً للفظ عن الحقيقة إلى المجاز.²

أما الفخر الرازی فيعرفه بأنه: صرف اللفظ عن ظاهره إلى معناه المرجوح مع قيام الدليل القاطع على أن ظاهره محل.³ والدليل عند الرازی ومن يذهب مذهبه هو دليل العقل؛ لأنّه لا يمكن - عدّهم - دليلاً ينفي أن يكون قاطعاً كما مرّ بيانه.

ومقصود القائلين بالتأويل الوصول إلى مراد المتكلم، وإن كانوا لا يقطعون بذلك، ومراد المتكلم إنما يكون في نفسه ولا يعرف إلا بالألفاظ الدالة عليه، والأصل في كلامه وألفاظه أن يكون دالاً على ما في نفسه من المعانی، ليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه، ولهذا إذا أراد المتكلم بيان ما في نفسه، وكان المخاطب يمكنه إدراك مراده بإحساسه أو عقله لم يتحتاج المخاطب إلا إلى معرفة لغة المتكلم: ألفاظها وتراتيب تلك الألفاظ.

¹ مقدمات كتاب تأویلات أهل السنة لأبي منصور 1/24 بقلم المحقق د. إبراهيم عوضین والسيد عوضین.

² المستصفي 1/387.

³ أساس التقديس ص: 222.

والمتكلم نوعان: أحدهما: مرید التعمیة والتلبیس على السامع؛ بأن تكون الفاظه غير دالة على المراد، أو لا معنی لها في واقع المخاطب.

والثاني: مرید للبيان والهداية والإرشاد، فهذا يفهم كلامه ومعنی كلامه بمجرد تلاوة الفاظه المعهودة في لغة المخاطب، قال ابن فارس - وهو يبين مراتب الكلام من حيث الوضوح والإشكال - : "أما الكلام فالذی يفهمه كل سامع عرف ظاهر كلام العرب...". إلى أن قال: "وهذا أكثر الكلام وأعممه".¹

ومراد المتكلم يُعرف بطرق عدة منها:²

- 1- أن يصرح بارادة المعنی المطلوب بيانه.
- 2- أن يستعمل اللفظ الذي له معنی ظاهر بالوضع، مع تخلیة الكلام عن أية قرینة تصرفه عن هذا الظاهر.
- 3- أن يحف كلامه بالقرآن الدالة على مراده.

وعليه، فصرف الكلام عن ظاهره من غير دليل يبين مراد المتكلم تحکم، بل الواجب إبقاء الكلام على ظاهره، خاصة إذا عرف أن المتكلم إنما ي يريد البيان والتصح والإرشاد.

¹ الصاحبی ص: 74.

² انظر: شرح الطحاوية ص: 158، والصواعق المرسلة 1/ 202.

وإن كان بعض الألفاظ يحتمل أكثر من معنى عند الإطلاق، لكن عند استعماله في سياق مفيد لا بد من قطع الاحتمالات، وبقاء واحد منها فقط، ولهذا لا تجد لفظاً مجرداً عن جميع القرائن الدالة على مراد المتكلم، وليس كل ما يحتمله اللفظ من المعاني فهو يدل عليها، بل احتمال اللفظ للمعنى شيء ودلالته عليه شيء آخر، وحمل اللفظ على المعنى يراد به صلاحيته له تارة، ووضعه له تارة أخرى: فإن أريد بالجملة الإخبار بالوضع طلب مدعاه بالنقل، وإن أريد صلاحيته لم يك足 مجرد ذلك في حمله عليه، لأنه لا يلزم من الصلاحية له أن يكون مراداً به ذلك المعنى.¹ والسياق يرشد إلى بيان المعنى المراد من اللفظ.

وبالنظر في مذاهب المتكلمين يتبيّن أنهم بنوها على أصول منها:

1- جواز التعارض بين العقل والنقل، أي العقل الصريح والنقل الصحيح.

2- وجوب تقديم الدليل العقلي مطلقاً، وذلك من جهة كونه عقلياً فقط وقد عرفت أن التقديم حق القطعي سواء كان عقلياً أو نقلياً، وأن القطعيين لا يتعارضان سواء كانوا عقليين أو نقليين أو كان أحدهما عقلياً والأخر نقلياً.

¹ انظر: بدائع الفوائد لابن القيم 4/204-205.

3- عدم إفادة الدليل النصلي اليقين والقطع لتوقفه على الأمور التسعة المذكورة سابقاً، والتخلص منها أمر مظنون والمبني على المظنون مظنون.

4- مسائل الاعتقاد لا تبني إلا على القطعيات، والقطع إنما يستفاد من جهة العقل لا من جهة النقل؛ لأن النقل لا يفيد يقيناً، وعليه، فكل ما خالف من النصوص قضية العقل فإما أن يرد أو يرُوَّى أو يفُوض العلم

بـ ١.

5- أن الضابط في حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح صحة معناه في اللغة دون اعتبار للسياق الذي ورد به، أو اتفاقه مع كليات الشريعة، فإن اللفظ قد يحتمل هذا المعنى المرجوح لغةً، لكن في غير هذا السياق الخالص.

6- أن الدليل الصارف للفظ عن ظاهره هو دليل العقل، وهو إحالة معنى اللفظ عقلاً، وهم لا يفرقون بين الممتنع عقلاً والذي لا يدركه العقل أبداً، فإن الشريعة - كما علمت - قد تأتي بمحارات العقول لا بمحالاتها.

وعليه، فيلزم صارف النصوص عن ظواهرها:

1- أن يبين احتمال اللفظ لذلك المعنى من جهة اللغة.

^١ انظر: المنخول من تعليقات الأصول ص: 286 بتحقيق محمد حسن هيتو.

2- بما أنه قد يكون للفظ عدة احتمالات فلا بد من بيان وجه تعين ذلك المعنى الذي ذكره.

3- أن يقيم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره، إذ الأصل عدمه، وادعاؤه لا بد فيه من دليل، قال ابن الوزير: "من النقص في الدين رد النصوص والظواهر، ورد حقائقها إلى المجاز من غير طريق قاطعة تدل على ثبوت الموجب للتأويل..."¹.

4- أن يبين سلامة الدليل الصارف عن المعارض، إذ دليل إرادة الحقيقة والظاهر قائم وهو إما قطعي وإما ظاهر، فإن كان قطعيا لم يلتقط إلى نقضه، وإن كان ظاهرا فلا بد من الترجيح.

5- إذا كان الدليل أصارف عقليا كما يدعى المتكلم فلا بد من بيان قطعيته، بمعنى أن إجراء النص على ظاهره يلزم منه ما يمتنع وجوده عقلا وباتفاق العقلاة، لكن ينبغي أن نفرق بين ما تمنع العقول وجوده وبين ما لا تدركه العقول، فهل اتصف الله تعالى بالصفات الخبرية من الاستواء والنزول والوجه واليدين، ونحو ذلك من الممتنع عقلا؟ أم مما لا تدركه العقول، وتحيط به الفهوم؟ لا شك أن إثبات هذه الصفات لا يلزم منه ممتنع في العقل، مع أننا نقول إنها ثابتة في حق الله تعالى بكيفية لا نعلمها وعلى وجه يليق بالجلال والقدسية، ولهذا أثبتتها السلف مع نفي التشبيه والتمثيل.

¹ ليثار الحق ص: 129 (بتصريف).

ولهذا لا تجد أحداً من أهل التأويل يقطع بالمعنى الذي صرف إليه اللفظ أنه مراد الله جزماً، بل احتمال وتجويز.

نظارات حول التفويض:

المراد بالتفويض في اصطلاح العلماء رد العلم ببعض النصوص إلى الله تعالى إما معنى وكيفية، وإما كيفية فقط، والذي عليه السلف حقيقة هو تفويض العلم بالكيفيات المتعلقة بالله ذاتاً وصفات، وما يتعلق بأحوال اليوم الآخر، أما تفويض العلم بمعاني نصوص الصفات والمعداد فينسب إلى السلف توهماً لا حقيقة؛ لأن السلف كانوا يعلمون معاني ما خوطبوا به، بل كل أصحاب اللسان العربي يعلمون ذلك من مسلمين وغيرهم، والقول بخلاف ذلك ينافي المقصود من الخطاب الرباني، وهو إرادة البيان والإرشاد والهداية، ولا سيما إذا عرفنا أن مسائل العقيدة من أهم مسائل الشريعة، فجاءت على أكمل وجه وأبينه، ولم تترك لمقاييس العقول، وتخيلات الأوهام.

وأصحاب التفويض بنوا مذهبهم على أن هذه النصوص - نصوص الصفات والقدر والوعد والوعيد والمعداد - من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، واستدلوا على ذلك بالوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى {وما يعلم تأويله إلا الله} [آل عمران: 7] وهذا الوقف صحيح، وهو مذهب الجمهور، لكن لا يدل على أن نصوص الصفات والمعداد لا يعلم أحد معناها، لا الرسول ﷺ ولا الصحابة ولا أحد من العلماء، بل هذه النصوص لا تدخل

في المتشابه بهذا المعنى، وإنما تدخل فيه بمعنى أن حقائقها وكيفياتها من المتشابه لا معاني الفاظها، فإن الله قد اختص بالعلم بحقائق أسمائه وصفاته وكيفياتها، وكذلك العلم بوقت الساعة وحقائق ما يقع في اليوم الآخر، ومع ذلك فحن نفهم ما خوطبنا به من هذه المسائل من جهة المعنى، وإن كنا نجهلها من جهة الكيفية، وهذا معنى قول مالك بن أنس «^{رض}» حينما سئل عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

فعلى هذا يكون السلف قد فوضوا علم الكيفيات لا علم المعاني، فهم يعلمون معاني السمع والبصر والوجه واليدين، ويعلمون معاني ما أخبر الله به من مسائل اليوم الآخر من أنواع النعيم والعقاب، ولكنهم يجهلون كيفية ذلك كله وحقيقة التي هو عليها، وهذا هو الفرق الدقيق بين تفويض السلف وتفويض الخلف والذي قد ينسب - خطأ - للسلف.

فالتأخر عن التأويل على نحو ما فعل المؤخرون، ظنوا أن ذلك إمساكاً منهم عن فهم معاني القرآن، وإعراض عن عقل دلالته، بل السلف ثبتو الصفة ومعناها، وأمسكوا عن طلب معرفة كيفية وكنهها؛ قال الشيخ أحمد بن إبراهيم الواسطي رحمه الله (711هـ): "وصفاته معلومة من حيث الجملة والثبوت، غير معقول له من حيث التكليف والتحديد، فيكون المؤمن بها مبصراً من وجه أعمى من وجه، مبصراً من حيث الإثبات والوجود، أعمى من حيث التكليف

والتحديد، وبهذا يحصل الجمع بين الإثبات لما وصف الله به نفسه، وبين نفي التحريف والتشبيه...".¹

والثابت عن السلف أنهم تكلموا في عامة معاني القرآن الكريم لم يتوقفوا في شيء بحجة أنه من المتشابه، ولا قال أحد منهم قط: إن في القرآن ما لا يفهم معناه، بل قال ابن مسعود ^{رض}: "والذي لا إله غيره ما نزلت آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما نزلت وأين نزلت..."² وقال ابن أبي مليكة: "رأيت مجاهدا يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه الواحه، فيقول له ابن عباس: اكتب، قال: حتى سأله عن التفسير كله".³

أما الألفاظ التي ذكرت عن بعض السلف من الكيف والمعنى والتفسير لهذه النصوص، وإمارارها كما جاءت ونحو ذلك من العبارات، فلا تتنافي مع ما قرروه من الإثبات، بل الصحيح المشهور عنهم أنهم أثبتوا اللفظ ومعناه، وأمسكوا عن التمثيل والتكييف، وإنما خرجت منهم هذه الألفاظ في معرض الرد على المتأولة والمعطلة والمشبهة، مبالغة في الرد عليهم جميعاً، وتحقيقاً للإثبات، وقد قال أحمد بن حنبل - وعنده وردت مثل تلك الألفاظ - وقبله عبد العزيز بن الماجشون إمام أهل المدينة قالاً: "إنا لا نعلم كيفية ما أخبر الله به عن نفسه، وإن علمنا تفسيره ومعناه".⁴

¹ النصيحة في صفات الرب جل وعلا لأحمد الواسطي ص: 39-40.

² صحيح البخاري 9/47، ح: 5002، وانظر: تفسير الطبرى 1/36 (المقدمة).

³ تفسير الطبرى 1/40 (المقدمة).

⁴ درء تعارض العقل والنقل 1/207.

ثم إن مذاهب التأويل والتقويض تلزم منها لوازم لا يمكن الخروج

منها بيسراً، منها:

1- أن يكون الظاهر من نصوص الكتب والسنة خلاف ما هو الحق.

2- أن تكون ظواهر هذه النصوص غير مراده للشارع، ومراد الشارع وراء ذلك ويحتاج للوصول إليه نوع من التكليف والتمحّل.

3- أن الله تعالى رمز إلى الحق رمزاً، والغزه إلغازاً، فلا يفهم إلا بعد عناء وجهد، وهذا خلاف ما اتصف به الشريعة من البيان والوضوح واليسر ولا سيما في أعظم ما يحتاج إليه الخلق من أمور الديانة، ألا وهو الاعتقاد.

4- أن يكون الله تعالى دائمًا متكلماً بما ظاهره خلاف المراد، وإن تعددت وجوه الدلالات فمثلاً: صفة الرحمة الله تعالى ومنها اسم الرحمن والرحيم قد اتفق المتكلمون من معتزلة وأشاعرة وغيرهم على تأويلها بدعوى استلزمها التجسيم والتشبيه؛ إذ الرحمة ميل القلب، فنفوا عن الله تعالى أعظم وصف وصف به نفسه: ابتدأ الله به كتابه العزيز، وأمر المؤمنين أن يستفتحوا به في صلواتهم وقراءاتهم، وجماعاتهم وجماعاتهم وأعيادهم، ومكاتباتهم ورسائلهم، وكل أمر ذي بال، حتى أجمع المسلمين على - الرحمن الرحيم - من أحسن الثناء على الله تعالى وأجمله وأفضلها، فاقنه السلف الخلف، وتعلمتها الآباء والأبناء، والأكابر والأصغراء،

والحضر والبدو، والخاصة وال العامة، والبلاء والأذكياء، وبلغ التمدح بها في الكتاب والسنة حدا فات المئات، جاءت على ألسنة رسل الله وأنبيائه وملائكته وعباده الصالحين، كل ذلك على أنواع من التكرارات، وصنوف من الدلالات لا تجد فيها لفظا واحدا يوافق ما عليه النهاة لها، كل ذلك وهم يعتقدون أن ظاهر هذه النصوص وأمثالها - في الرب تعالى - من الباطل والكفر والسب والتشبيه، فلا بد من ردتها أو تأويتها، وإن أحسنوا العبارة:

قالوا الواجب تفويضها!!

5- أن يترك الناس ما يتقنونه من معاني النصوص إلى تجويزات واحتمالات لا حد لها، وقد اتفق المتكلمون على أن المعنى المتأول ليس قطعياً، بل هو مجرد احتمال: يقول ابن الوزير اليماني: "... ولذا لا تجدهم يجزمون بالتأويلات التي يذهبون إليها"² ولهذا ترك أكثر المتكلمين طريقة التأويل وأتوا آخر أمرهم إلى طريقة السلف، ورموا فيها السلمة والعلم والإحکام.

6- فتح الباب أمام القرامطة والباطنية وغيرهم فيقولون: ما الذي سوّغ لكم تأويل نصوص الاعتقاد وحرّم علينا تأويل نصوصـ الأمر والنهيـ والإيجاب والتحريمـ، ومورد الجميع واحد؟! ولهذا أولوا نصوص الأحكام من الصلاة والصيام والحج والطهارة ونحوها.

¹ انظر: إثمار الحق ص: 130-131، ومجموع فتاوى ابن تيمية 5/166-168.

² إثمار الحق ص: 121.

الخاتمة:

وفي نهاية هذه الورقة تبين لي أن الإمام الجويني مثل غيره من كثير من المتكلمين ترك مناهج الكلام ولجا إلى طريقة السلف، معطنا سلامتها وإنحصارها وأنها أقصر الطرق إلى معرفة الحق والرضا به والانشراح له، وهذا لا يعبّ به عالم في وزن الجويني؛ تبحّر في العلم وبرع فيه، أن يتحول إلى ما يراه حقاً، ويعلن بذلك، بل ويدعو إليه.

وقد سبقه إلى ذلك شيخ الطائفة وإمامها، أبو الحسن الأشعري رحمه الله، بل هي سنة كثيرة من العلماء الصادقين العاملين في قديم الدهر وحديثه، وهي دعوة لكل طالب علم وحق أن يسلك مسلكهم، ويسير سيرهم، فالحق قديم، والرجوع إليه فضيلة.

وبهذا المناسبة أذكر هنا قواعد أرجو أن تكون معاً لـ يُهتدى بها في هذا الباب من أبواب العلم الشرعي:

1- جمع النصوص وأقوال السلف المتقدمين في الموضوع الواحد، والنظر في ذلك على اجتماعه؛ فإن النصوص يبين بعضها بعضاً، بقطع الاحتمالات، ودفع الإشكالات، ونحو ذلك؛ ولهذا لما أغفل كثير من المتكلمين هذا الأصل اختلفت عليهم النصوص حتى بدت لهم متعارضة فيما بينها، أو بينها وبين العقل، والأمر ليس كذلك، فاضطروا إلى طلب التأويل، أو اللجوء إلى التفويض.

2- النظر في هذا اللفظ المراد صرفه عن ظاهره، ومدى قبوله للمعنى الجديد، فإن لم يقبله فاللفظ نص لا يحتمل التأويل، وإن قبله: فينبغي أن يجرى على مقتضى العلم، أي أن يوافق كليات الشريعة ولا يصطدم بشيء منها، فإن كان كذلك فلا إشكال في اعتباره، وإن لم يجر على مقتضى العلم فلا يصح حمل اللفظ عليه، بل حمله عليه باطل.¹ قال ابن القيم: "وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد ولا فرق بين باب الخبر والأمر في ذلك".²

3- أن المقصود من التأويل معرفة مراد المتكلم بكلامه، لا معرفة ما يحتمله اللفظ من المعانى من جهة اللغة، ولذلك قد يوجد في كلام السلف تفسير الآية والحديث على خلاف الظاهر، مما يقال إنه صرف للفظ عن ظاهره، وإنما هو من باب بيان مراد المتكلم، وتفسير كلامه بضم النظائر أو معرفة عادته في الكلام ونحو ذلك، ولهذا نجد أن بعض ما يتأنله المتأولون صحيح من ناحية اللغة، ولكن في غير هذا السياق المعين، أما في هذا السياق فالشأن غير ما ذهبوا إليه.

¹ انظر: المواقف الشاطبى 2/99-100.

² الصواعق المرسلة 1/187.

مثاله: اليد تطلق ويراد بها الجارحة كما في قوله تعالى: {فاقتعوا أيديهما جزاء بما كسبا} [المائدة: 38]، وتطلق ويراد بها القدرة كما في قوله تعالى: {ببده عقدة النكاح} [البقرة: 237] وتنطق ويراد بها النعمة كقول العرب: لفلان علىَ عندي يد.

لكن أن يكون لفظ اليد في القرآن مضافا إلى الله تعالى بمعنى النعمة أو القدرة دائماً، من غير أن تكون له يدان حقيقة فهذا لا دليل عليه، وإن استطاعوا صرف لفظ اليد إلى النعمة أو القدرة في بعض الموارد، فلا طاقة لهم بذلك في مثل قوله تعالى: {لما خلقت بيدي} [ص: 75]. حيث جاء لفظ اليد بصيغة التثنية، وهي لم تستعمل بهذه الصيغة في النعمة ولا في القدرة، ثم تدعى الفعل إلى اليد بحرف (الباء) فهذا نص في أنه يفعل الفعل بيديه، ولست تجد فصيحاً - عربياً كان أو أعمجياً - يقول: فعلت هذا بيدي إلا ويكون فعله بيديه حقيقة، ولا يجوز أن يكون لا يد له، أو أن يكون له يد والفعل وقع بغيرها.¹

4- ليعلم أن ورود اللفظ في الكتاب والسنة بمعنى لا يلزم منه أن يكون هذا المعنى ملزماً له في جميع النصوص الأخرى وإن اختلف السياق، بل قد يتعدد معنى اللفظ الواحد ويختلف باختلاف السياق، فلفظ اليد إذا جاء في القرآن بمعنى النعمة أو القدرة، لا يلزم أن يكون ذلك

¹ انظر: الإبانة للأشعرى، ص: 54 وما بعدها، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 6/266.

معناها في كل نص وفي كل سياق، وإذا جاءت بمعنى اليد الحقيقة فلا يلزم كذلك أن يكون ذلك هو معناها في جميع النصوص، ويقال مثل ذلك في الاستواء والنزول والقرب والمعية ونحو ذلك، بل كل نص بحسب سياقه؛ يقول ابن تيمية في تقرير هذا المعنى: "فتدبر هذا! فإنه كثيراً ما يغلط الناس في هذا الموضع، إذا تنازع النفاوة والمثبتة في صفة دلالة نص عليها، يريد المريد (المثبت) أن يجعل ذلك اللفظ - حيث ورد - دالاً على الصفة وظاهرها فيها. ثم يقول النافي: وهناك لم تدل على الصفة فلا تدل هنا" ثم قال: "... وهذا من أكبر الغلط؛ فلن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحفي به من القرآن اللغوية والحالية".¹

هذا ما تيسر جمعه وعرضه في هذا المقام سائلاً الله تعالى التوفيق والتسديد في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وسلم تسليماً كثيراً.

قائمة المراجع

1. الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري، دار القادرى، الطبعة الأولى 1412هـ/1991م، بيروت.
2. الأربعين في أصول الدين، للرازى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1353هـ/الهند.
3. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالى الجوينى، تحقيق د. محمد يوسف موسى، مطبعة السعادة، 1369هـ/1950م مصر.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، الطبعة الأولى 1336هـ/1937م مصر.
5. أساس التقديس في علم الكلام للفخر الرازى، مطبعة كردستان العلمية، 1328هـ مصر.
6. الاعتصام للشاطبى، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة، مصر.
7. بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
8. تلبيس إيليس لابن الفرج الجوزي، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية، 1368هـ مصر.
9. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، دار الفكر، بيروت.

قائمة المراجع

1. الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري، دار القادرى، الطبعة الأولى 1412هـ/1991م، بيروت.
2. الأربعين في أصول الدين، للرازى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1353هـ/الهند.
3. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالى الجويني، تحقيق د. محمد يوسف موسى، مطبعة السعادة، 1369هـ/1950م مصر.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الأولى 1336هـ/1937م مصر.
5. أساس التقديس في علم الكلام للفخر الرازى، مطبعة كردستان العلمية، 1328هـ مصر.
6. الاعتصام للشاطبى، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة، مصر.
7. بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربى، بيروت.
8. تلبيس إيليس لابن الفرج الجوزي، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية، 1368هـ مصر.
9. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، دار الفكر، بيروت.

10. الجامع لشعب الإيمان للحافظ أبي بكر البهقي، تحقيق د. عبد العلي حامد، الدار السلفية، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م بومباي/ الهند.
11. درء تعارض العقل والنقل لان تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى 1400هـ/1980م مطبع جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
12. ديوان الصناعي، مطبعة المدنى، الطبعة الأولى، 1384هـ/القاهرة.
13. السنة لأبي عاصم، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1400هـ/1980م بيروت.
14. سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق نذير حمدان وأخرين، الطبعة الأولى 1401هـ/1981م بيروت.
15. شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى 1401هـ/1981م، دمشق.
16. الصاحبي في فقه اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق مصطفى الشويمي، مؤسسة أ. بدران، 1382هـ/1963م بيروت.
17. صحيح البخاري مع شرح فتح الباري خدمة محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1380هـ القاهرة.

18. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى 1375هـ/1955م مصر.
19. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
20. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم الجوزية، تحقيق د. علي الدخيل الله، دار العاصمة، 1408هـ، الرياض.
21. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمود الحلو، مطبع هجر، 1413هـ/1992م، مصر.
22. طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير الدمشقي، تحقيق د. أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/1993م، مصر.
23. العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية لأحمد بن حجر آل بوطامي، الطبعة الأولى 1970م بيروت.
24. العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية لأبي المعالي الجويني، تعليق محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية، 1412هـ/1992م، وطبعة أخرى بتقديم وتحقيق د. أحمد حجازي السقا مكتبة الكليات الأزهرية 1399هـ/1979م القاهرة.

25. العلو للعلي الغفار، للذهبي، مطبعة جماعة أنصار السنة المحمدية، 1357هـ/1938م مصر، وأخرى طبعة مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى 1416هـ/1995م.
26. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم، مكتبة المعارف، المغرب ، الرباط.
27. محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين للفخر الرازى، الكليات الأزهرية، القاهرة.
28. مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، تحقيق واختصار الألبانى، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1401هـ/1981م بيروت.
29. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالى، دار صادر، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى 1322هـ مصر.
30. مسند الإمام أحمد المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1389هـ/1969م بيروت، وطبعه دار المعارف بتحقيق أحمد شاكر، 1392هـ/1972م مصر.
31. مشكاة المصابيح للتبازى، تحقيق الألبانى، للمكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1399هـ/1979م بيروت.
32. المطالب العالية من العلم الإلهي للفخر الرازى، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1407هـ/1987م بيروت.

33. معلم أصول الدين للفخر الرازى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
34. مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، المكتب العصرية، 1411هـ/1990م بيروت.
35. الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، 1400هـ/1980م بيروت.
36. المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالى، تحقيق محمد حسن هيتو (بدون معلومات).
37. منهاج السنة النبوية لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
38. المواقف في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
39. المواقف بشرح الشريف الجرجانى، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1325هـ مصر.
40. الموقف في عالم الكلام للإيجي، مطبعة العلوم 1375هـ مصر.
41. النصيحة في صفات الرب جل وعلا الواسطي بتحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة 1405هـ/1985م بيروت.
42. نهاية الإقدام في عالم الكلام للشهرستاني، تصحيح الفرد جل يوم.

33. معلم أصول الدين للفخر الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
34. مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتب العصري، 1411هـ/1990م بيروت.
35. الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، 1400هـ/1980م بيروت.
36. المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالى، تحقيق محمد حسن هيتو (بدون معلومات).
37. منهاج السنة النبوية لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
38. المواقف في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
39. المواقف بشرح الشريف الجرجاني، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1325هـ مصر.
40. الموقف في عالم الكلام للإيجي، مطبعة العلوم 1375هـ مصر.
41. النصيحة في صفات الرب جل وعلا الواسطي بتحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة 1405هـ/1985م بيروت.
42. نهاية الإقدام في علن الكلام للشهرستاني، تصحيح الفرد جيوم.

